2017.52

مشروع قانون

يتعلق بالترخيص للدولة في الالتزام بالاتفاقية بين حكومة الجمهورية التونسية ومعهد الولايات المتحدة للسلام بشأن فتح مكتب إقليمي بتونس

فصل وحيد :

يرخّص للدولة في الالتزام بالتعهدات الواردة بالاتفاقية المبرمة بتونس في 8 نوفمبر 2016 بين حكومة الجمهورية التونسية ومعهد الولايات المتحدة للسلام بشأن فتح مكتب إقليمي بتونس.

2017/52

مجلس نواب الشعب
الواردات
24 ماي 2017
رمز الإدارة.....عدد
لجنة الحقوق والحريات

2017/52
مجلس نواب الشعب
الواردات
2017 ماي 24

شرح أسباب

بخصوص الاتفاقية المبرمة بين الحكومة التونسيّة و"معهد الولايات المتحدة للسلام" (USIP) بشأن فتح مكتب إقليمي للمعهد بتونس

أمضى السيد كاتب الدولة لدى وزير الشؤون الخارجية المكلف بالهجرة والتونسيين بالخارج والسيد نائب الرئيس التنفيذي لـــ "معهد الولايات المتحدة للسلام" (USIP) يوم 8 نوفمبر 2016، اتفاقية بشأن فتح مكتب إقليمي لـ"معهد الولايات المتحدة للسلام" (USIP)بتونس وقّعها من الجانب الأمريكي السفير المتقاعد، وليام تايلور، نائب الرئيس التنفيذي للمعهد المذكور.

وقد أحدث "معهد الولايات المتحدة للسلام" (USIP) سنة 1984 بقرار من الكونغرس الأمريكي الذي يتولّى تمويله، وهو يعدّ مؤسسة مستقلة وغير ربحيّة تنشط بالتنسيق الوثيق مع عدد من الهياكل الحكومية، خاصة وزارتي الخارجية والدفاع والوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (USAID). ويضمّ مجلس إدارة "المعهد" شخصيات بارزة يعينها الرئيس الأمريكي على أساس التناصف بين ممثلي الحزبين الديمقراطي والجمهوري، علاوة على حضور كل من وزير الخارجية والدفاع أو ممثليهما صلب هذا المجلس.

وينشط المعهد في مجال التوقّي من النزاعات وحلها بالطرق السلمية ودعم الاستقرار والتحولات الديمقراطية، وقد التمس موافقة السلطات التونسية على اقتراحه تركيز مكتب إقليمي ببلادنا لتغطية أنشطته بمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا.

ويندرج فتح المكتب الإقليمي للمعهد ببلادنا، في إطار مزيد تمتين علاقات الصداقة بين تونس والولايات المتحدة التي تعتبر بلادنا "نموذجا" للتحولات الديمقراطية الناجحة خاصة في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا وعلى مستوى القارة الإفريقية بالإضافة إلى اعتبارات أخرى متصلة بترشيد النفقات من خلال تجميع أنشطة عدد من المراكز الإقليمية وممثلي "المعهد" في المنطقة وإضفاء مزيد من النجاعة على هذه الأنشطة، خاصة من خلال تقريبها إلى البلدان المعنية.

ويجدر التذكير أن السلطات التونسية وافقت في سبتمبر 2015، على اقتراح "المعهد" تركيز مكتب إقليمي ببلادنا لتغطية أنشطته بمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، اعتبارا للفرص التي سيتيحها تركيز المكتب في مجالات التعاون والوساطة والتكوين والإعلام، على المستويات الوطنية والإقليمية والقارّية، علاوة على الإسهام في مزيد توثيق العلاقات التونسية الأمريكية، على المستوى الحكومي ومع دوائر القرار المؤثّرة صلب الكونغرس الأمريكي باعتبار علاقته العضويّة مع هذه الأطراف.

ويعتبر اختيار تونس لاحتضان مكتب إقليمي للمعهد مؤشرا على الثقة الأمريكية في تونس ورافدا للشراكة الاستراتيجية القائمة بين البلدين والتي تدعّمت بعد الزيارة الرسمية التي أدّاها سيادة رئيس الجمهورية إلى واشنطن، يومي 20 و21 ماي 2015، والتي تولّى خلالها تقديم محاضرة بمقرّ المعهد المذكور بواشنطن تحت عنوان : «Beyond Security: Why a U.S.- Tunisian Strategic Partnership Matters »"، علاوة على الفرص التي سيتيحها تركيز المكتب الإقليمي في مجالات

2017/52
Téléchargé à partir de JurisiteTunisie www.jurisitetunisie.com 2020

2017/52

التعاون والوساطة والتكوين والإعلام التي تندرج في إطار المصالح الاستراتيجية التونسية في المنطقة.

وتجدر الإشارة إلى تطوّر الشراكة بين المعهد وبلادنا في السنوات القليلة الماضية من خلال مساندة برامج تعاون في مجالات هامّة مثل محاربة التطرّف العنيف وأمن الحدود وشرطة الجوار علاوة على استعداده للمساهمة في مشاريع برامج تعاون مستقبلية في مجال تكوين الشرطة والحرس الوطني ورغبته في تدعيم التعاون والشراكة مع المعهد الدبلوماسي للتكوين والدراسات، في إطار المشروع الرّامي إلى تحويله إلى "أكاديمية دبلوماسيّة".

وفي ضوء المعطيات السياسيّة الجديدة التي تعيشها الولايات المتحدة الأمريكيّة منذ فوز السيد دونالد ترامب بالانتخابات الرئاسية الأمريكية في 8 نوفمبر 2016 والدور الهام الذي ستلعبه مختلف دوائر التفكير ومجموعات الضغط في واشنطن على صناع القرار سواء تعلّق الأمر بالسلطة التنفيذية أو التشريعيّة أو القضائيّة، فإن "معهد الولايات المتحدة للسلام" واعتبارا لارتباطه الوثيق بالكونغرس الأمريكي يمكن أن يقوم بدور هام في حشد الدعم لبلادنا والتعريف بها خاصّة في هذا الظرف الاستثنائي الذي تمرّ به تونس.

هذا وتجدر الإشارة أنه اعتبارا وأن معهد الولايات المتحدة للسلام له صبغة قانونية مزدوجة، باعتباره ممول من جهة من الكونغرس الأمريكي ويتمتع من جهة أخرى باستقلالية عن الدولة، فإنه **لا يعد تبعا لذلك شخصا من أشخاص القانون الدولي العام**، لذلك فإن هذه الاتفاقية لا تندرج في إطار المعاهدات الدولية المنصوص عليها بالفصل 67 من الدستور والتي تستوجب الموافقة عليها بقانون أساسي (المعاهدات المبرمة بين أشخاص القانون الدولي العام)، وسيتم الترخيص للدولة التونسية في الالتزام بأحكامها بمقتضى قانون عادي باعتبار تضمنها امتيازات وإعفاءات جبائية مخالفة للتشريع الجاري به العمل تقتضي أن يتم الموافقة عليها بنص ذو مرتبة تشريعية.

ذلك هو الغرض من مشروع القانون المعروض.

2017/52

مجلس نواب الشعب
الواردات
24 ماي 2017
رقم الإدارة .....

Téléchargé à partir de JurisiteTunisie www.jurisitetunisie.com 2020

اتفاقية بين
حكومة الجمهورية التونسية
ومعهد الولايات المتحدة للسلام (USIP)
بشأن فتح مكتب إقليمي بتونس

إنّ حكومة الجمهورية التونسية، ممثلة في وزارة الشؤون الخارجية، ومعهد الولايات المتحدة للسلام، المشار إليهما فيما يلي بالطرفين؛

وبالرّجوع إلى قانون إنشاء معهد الولايات المتحدة للسلام، المدون ضمن قوانين الولايات المتحدة الأمريكية في مدونة الولايات المتحدة 22 البنود 4601-11؛

وحيث تشمل أهداف المعهد تعزيز السلام الدولي وتطوير المجتمع المدني وتسوية النزاعات بين الدول والشعوب في العالم دون اللجوء إلى العنف؛

وحيث أن تونس تشجع بناء السلام وحل النزاعات بالطرق السلمية؛

وحيث أنّ المعهد يرغب في إنشاء مكتب تمثيلي في تونس لتنظيم وإدارة أنشطة المعهد في تونس ومنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا؛

وحيث يقوم المكتب الإقليمي للمعهد بربط شراكات مع المجتمع المدني والفاعلين الحكوميين لتعزيز القدرات المحلية وتبادل الخبرات الفنية وبرامج التدريب وتعزيز تبادل المعارف المتعلقة ببناء السلام وتيسير الحوار وتحليل النزاعات ومنع نشوب النزاعات وتسوية النزاعات وحكم القانون؛

وحيث يعتزم المعهد توفير فرص عمل في تونس واستضافة المؤتمرات الدولية وبرامج أخرى في تونس، مع الاحترام الكامل للقانون التونسي وبالتنسيق مع السلطات التونسية؛

وحيث أن المعهد ممول من طرف الولايات المتحدة الأمريكية، وسيقوم بدفع جميع تكاليف إنشاء المكتب التمثيلي وموظّفيه وأنشطته؛

وحيث يرغب الطرفان في إبرام اتفاقية لتحديد الامتيازات الممنوحة للمكتب التمثيلي للمعهد ولموظفيه؛

وحيث أن بعض الامتيازات الممنوحة للمكتب وموظفيه ستعزز نجاعة عمله في تونس وستدعم التنسيق مع السلطات التونسية؛

Téléchargé à partir de JurisiteTunisie www.jurisitetunisie.com 2020

وبناء عليه، اتفق الطرفان على ما يلي:

الفصل 1: التعاريف

لأغراض هذه الاتفاقية،

أ) "تونس" تعني الجمهورية التونسية؛

ب) "المعهد" يعني معهد الولايات المتحدة للسلام؛

ت) "الاتفاقية": تعني الاتفاقية المبرمة بين تونس والمعهد لفتح مكتب إقليمي؛

ث) "المكتب": يعني المكتب التمثيلي للمعهد الذي أنشئ رسميا في تونس؛

ج) "الأنشطة الرسمية للمكتب" هي الأنشطة الضرورية ليحقق المكتب من خلالها أهدافه في تونس وفقا لهذه الاتفاقية والأهداف والمهام القانونية للمعهد؛

ح) "الاستعمال الرسمي" تعني الإجراءات والخدمات، بما في ذلك عمليات شراء السلع أو الخدمات الضرورية لممارسة مكتب تونس لأنشطته الرسمية أو لأداء عمله بصفة سليمة؛

خ) "الموظفون" تعني المسؤولين والموظفين والمتعاقدين الذين ينتدبهم المعهد للعمل بالمكتب.

د) "أفراد العائلة": يعني القرين أو الأبناء أو أي شخص آخر يعيله قانونا الشخص الذي يشتغل بالمكتب؛

الفصل 2: الشخصية القانونية

يتمتع المكتب بالأهلية القانونية، باسم المعهد، لإبرام العقود وحيازة الممتلكات المنقولة وغير المنقولة والتصرف فيها، والتقاضي، وذلك طبقا للتشريع الجاري به العمل في تونس.

الفصل 3: الامتثال للقوانين التونسية

يلتزم المعهد والمكتب والموظفون باحترام التشريع الجاري به العمل في تونس وأحكام وقرارات المحاكم التونسية ويمتنعون عن أي تدخل في المسائل التي لا تتصل بمهام المعهد.

الفصل 4: التعاون مع السلطات التونسية

يتعاون المكتب والموظفون في جميع الأوقات مع السلطات التونسية المختصة من أجل تسهيل سير العدالة وضمان مراعاة الإجراءات الأمنية ومنع أي إساءة استعمال للامتيازات والتسهيلات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

الفصل 5: حرية الاتصال وحرمة المراسلات الرسمية

حرية الاتصالات في المكتب في إطار أنشطته مضمونة ولا يجب انتهاك حرمة المراسلات الرسمية.

Téléchargé à partir de JurisiteTunisie www.jurisitetunisie.com 2020

الفصل 6 : النفاذ إلى الحسابات البنكية والعملة الأجنبية

1. يجوز للمكتب امتلاك أرصدة بعملات أجنبية وفتح حسابات بأية عملة كانت وتحويل أية عملة أجنبية إلى أية عملة أخرى ونقل أمواله إلى بلد آخر، وذلك في إطار التشريع التونسي الجاري به العمل بالنسبة إلى غير المقيمين على معنى تراتيب الصرف.
2. يمارس المعهد والمكتب الحقوق والامتيازات التي يمنحها هذا الفصل فقط لدعم أداء الأنشطة الرسمية للمكتب ويتعهد بأن لا يقوم بأي عمليات أو خدمات مالية مربحة في تونس أو انطلاقا منها.

الفصل 7 : الإعفاء من أداءات الاستيراد

دون الإخلال بأي من الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وتطبيق القوانين والأنظمة التونسية المتعلقة بالنظام العامّ أو الأمن أو الصحة أو الأخلاق الحميدة، يجوز للمكتب استيراد التجهيزات والمعدّات والمنشورات الضرورية للاستعمال الرسمي دون دفع أي أداء أو معلوم أو ضريبة، باستثناء الإتاوات مقابل الخدمات.

الفصل 8 : الإعفاء من الضرائب على الأنشطة الرسمية

يتمتّع المكتب بالإعفاء من المعاليم والأداءات المستوجبة، باستثناء تلك الموظفة مقابل إسداء خدمات، بالنسبة للمعدات والتجهيزات والمنتجات التي يستوجب اقتناؤها محليا أو توريدها لضرورة نشاطه.

الفصل 9 : القيود على بيع الممتلكات

لا يمكن إحالة الممتلكات الراجعة إلى المكتب في تونس إلاّ وفقا للتشريع التونسي الجاري به العمل.

الفصل 10 : امتيازات الموظفين والإعفاء

تتولّى الحكومة التونسية تسهيل عملية دخول وخروج كلّ أعضاء المكتب من و إلى التراب التونسي مع ضمان منحهم بطاقات إقامة تمتدّ على طول مدّة عقد عملهم، حسبما تقتضيه النصوص التشريعية التونسية المتعلقة بإقامة الأجانب على التراب التونسي وسيعمل المعهد على التعاون مع السلط التونسية لتفادي أي مساس بالأمن والنظام العامين للبلاد التونسية".

ويمكن أن يتولى المعهد إرسال طلبات الحصول على تأشيرات وبطاقات الإقامة لفائدة موظفيه وأفراد عائلاتهم إلى وزارة الشؤون الخارجية (إدارة التشريفات الدبلوماسية) التي تتولى بدورها إحالة هذه الملفات إلى وزارة الداخلية".

1. يتمتع موظفو المكتب باستثناء التونسيين والأجانب المقيمين بصفة دائمة في تونس بـ :

Téléchargé à partir de JurisiteTunisie www.jurisitetunisie.com 2020

أ) الإعفاء، خلال إقامتهم بتونس، من الضريبة على الدخل بعنوان المرتبات والأجور والمنح والمكافآت الأخرى التي يتقاضونها من المكتب.

ب) الإعفاء من المشاركة والمساهمة في الضمان الاجتماعي وأنظمة التقاعد للدولة الجاري بها العمل في تونس.

ت) الإعفاء من المعاليم والأداءات الموظفة عند التوريد، باستثناء الإتاوات مقابل الخدمات، بالنسبة لاستيراد أثاثهم وأمتعتهم الشخصية وسيارة واحدة، وذلك خلال السنة الأولى من مباشرة مهامهم بالبلاد التونسية.

2. يجوز إعادة تصدير الأثاث والأمتعة الشخصية، بما في ذلك السيارات المستوردة من قبل الموظفين، دون قيود. ويخضع التفويت بالبلاد التونسية في الأثاث والأمتعة الشخصية والسيارات، سواء بمقابل أو بمجانا، لإجراءات التجارة الخارجية والصرف ولدفع الأداءات والمعاليم المستوجبة، التي يتم احتسابها على أساس القيمة والنسب المعمول بها في تاريخ البيع.

3. يتمتع الموظفون بحرية التنقل داخل التراب التونسي مع مراعاة القوانين والأنظمة المتعلقة بالمناطق التي ينظم أو يحظر فيها التجول.

4. يخضع المتعاقدون مع المعهد للتشريع الجبائي الجاري به العمل في تونس، مع مراعاة اتفاقيات تفادي الازدواج الضريبي بالنسبة للمتعاقدين الأجانب، وإلى أنظمة الضمان الاجتماعي. ويلتزم المعهد بالتشريع التونسي الجاري به العمل في خصوص الخصم الضريبي والتزامات الضمان الاجتماعي فيما يتعلق بهؤلاء والمتعاقدين.

الفصل 11 : المشاركة في أنظمة الضمان الاجتماعي

1. يتعين على الموظفين الذين لا تكون إقامتهم الرئيسية في تونس والذين يعملون في أي مهنة مربحة أخرى غير تلك التي تتطلبها وظائفهم بالمعهد، اختيار الانخراط في نظام للضمان الاجتماعي في بلد آخر.
2. يضمن المكتب ويغطي مصاريف الانخراط بنظام الضمان الاجتماعي التونسي بالنسبة لموظفيه (ولكن ليس المتعاقدين المستقلين) الحاملين للجنسية التونسية أو المقيمين وكذلك الموظفين الآخرين الذين لم يختاروا نظم الضمان الاجتماعي في بلدان أخرى.
3. تتحصّل تونس من المعهد على تعويض نفقات المساعدة الاجتماعية في حدود المبلغ الذي قد تقدمه إلى الموظفين وعائلاتهم.

الفصل 12 : المحافظة على النظام العام

تحتفظ تونس بالحق في اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة لضمان أمنها ونظامها العام مع احترام الامتيازات الممنوحة إلى المكتب والموظفين بموجب هذه الاتفاقية، إلى أقصى درجة ممكنة.

Téléchargé à partir de JurisiteTunisie www.jurisitetunisie.com 2020

الفصل 13: عدم تحمل المسؤولية

لا تتحمل تونس، نتيجة ممارسات نشاط المكتب على أراضيها، أية مسؤولية دولية عن أفعال وسهو المكتب أو عن أداء الموظفين لواجباتهم أو امتناعهم عن ذلك.

الفصل 14: تسوية النزاعات

تتمّ تسوية الخلافات الناجمة عن تأويل الاتفاقية أو تطبيقها بالتفاوض بين الطرفين.

الفصل 15: الإشعار بإغلاق المكتب

يقوم المكتب بإبلاغ وزارة الشؤون الخارجية عن نهاية نشاطه في تونس، في أجل لا يقلّ عن ستة أشهر قبل إغلاقه.

الفصل 16: أحكام عامة

1. تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ من تاريخ تلقي المعهد إشعارا من الحكومة التونسية باستكمال الإجراءات الدستورية الداخلية الضرورية.
2. تتخذ تونس أو الهيئات المعنية جميع الخطوات الضرورية لتسهيل تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية، وتقوم بإصدار جميع الشهادات وغيرها من الوثائق الضرورية لتأكيد الوضعية القانونية للمعهد وموظفيه والإعفاءات والامتيازات التي يتمتعون بها.
3. يجوز تعديل هذه الاتفاقية باتفاق الطرفين كتابيا. ويدخل التعديل حيز التنفيذ فور تلقي المعهد لإشعار كتابي من تونس يعلمه باستكمال جميع الإجراءات الداخلية اللازمة لدخول التعديل حيّز النفاذ.
4. يجوز إنهاء هذه الاتفاقية باتفاق الطرفين أو من قبل أي من الطرفين بموجب إشعار كتابي إلى الطرف الآخر، في أجل لا يقلّ عن ستة أشهر.
5. تتواصل الالتزامات التي تعهدت بها تونس بعد إنهاء هذه الاتفاقية، للفترة اللازمة على أن لا تتجاوز سنة، لتسهيل مغادرة المعهد والموظفين للتراب التونسي وتصفية العقارات، إن وجدت.
6. تعطى الإشعارات إلى الطرف الآخر على النحو التالي:

بالنسبة لتونس:

وزارة الشؤون الخارجية

بالنسبة للمعهد:

المكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا

Téléchargé à partir de JurisiteTunisie www.jurisitetunisie.com 2020

حرر بتونس، بتاريخ 8 نوفمبر 2016، في أربعة أصول، اثنان باللغة الانجليزية واثنان باللغة العربية، يعتبر كل نص في كل لغة نسخة أصلية وله نفس الحجية.

عن حكومة الجمهورية التونسية
كاتب الدولة لدى وزير الشؤون الخارجية
المكلّف بالهجرة والتونسيين بالخارج

رضوان عيارة

عن معهد الولايات المتحدة للسلام
نائب الرئيس التنفيذي

ويليام ب. تايلور

Téléchargé à partir de JurisiteTunisie www.jurisitetunisie.com 2020